عليه تقديمه على اول الوقت وقضيته هذا انه لو عن له الاحرام
وبينه وبينه مسافة تخيل العادة بسببها عدم تمكنه من ارساله
بنفسه او نائبه لم يضمنه وهو محتمل ولو احرم احد مالكيه تعذر
ارساله فيلزمه دفع يده عنه فقط فلو تلف فهل يضمن نصيب
شريكه فيه تردد والاوجه انه لا يضمن لعذره بوجوب رفع يده
عنه قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله
ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال
انتفى وقضية تعليلهم وجوب النفقة والفدية بانه المورط
له في ذلك ترجيح هذا الاحتمال وهو قريب وقوله يلزم
الولي ارساله لا ينافي قول غيره زال ملكه بنفس الاحرام
والمسئلة في فتاوى الاصبحي والذي رجح لزوم الارسال
وتردد في الضمان والذي يظهر ترجيح ما تردد له فيما لو
احرم واخذ الصيد انه كالغاصب فمتى تعاطيه السبب
فيها باختياره فان كان موسرا زال ملكه وغرم قيمته وهنا
والا فلا قوله ويحرم على المحرم الاعانة الى اخره
اي والتنفير بل لو انفلت في نفاره صيدا اخر ضمنه كما لو نفر
طائرا من قفص فكسر في نفاره قارورة قاله الزركشي والظاهر
جواز تنفيره لضرورة اخذا مما يأتي في صياله وبداله ما
مر فيما لو باض بفراشه وعليه فلا يضمن ما تولد من نفاره
لجوازه ويحتمل خلافه قال المحب الطبري ومعنى تنفيره ان
يصاح عليه فينفر ولا فرق فيما ذكره بين المملوك وغيره في حق
المحرم

91

المحرم وكذا الحلال في الحرم ان لم يكن الصيد مملوكا والا لم يحرم عليه
التعرض له الا من حيث كونه ملك الغير كما صرح به الماوردي
وغيره وسيأتي عن المفتي انه اذا اتلف الحلال في الحرم صيدا
مملوكا له او لغيره فلا جزاء عليه قوله ولا الى اخره
اي ولو لحلال اتفاقا وانما الخلاف في الجزاء لانه يحرم عليه ايذاء
الصيد باي وجه وتمكن منه فلا نظر الى انها دلالة على مباح ثم
ان كان بيده ضمنه والا فلا كما مر لانه لم يلتزم حفظه ويحرم
على الحلال ان يدل المحرم عليه وان اختص بالجزاء ولو امسكه
محرم فقتله حلال فالجزاء على الممسك والقاتل ليس شريكا او
قتله محرم فعلى القاتل والممسك طريق قوله ودخولك
اي حتى الاشارة التي هي اخفى الدلالات قوله ولو العراي
انسان حلالا بالحرم او محرم مطلقا ولم اعد الضمير على المحرم
الذي اقتضاه السياق لان فيه قصورا قوله صيدا
اي حرميا او كان المنفر محرما وان كان ساكنا او دخل
الحل فقتله حلال لا محرم تقديما للمباشرة وقياس ما مر
ان المنفر يكون طريقا قوله الى عادته في السكون اي
بان يرجع سالما الى موضعه او يسكن غيره وبالغه كما قاله
الفوراني قوله الناسي والجاهل اي بخلاف غير المميز فلا
ضمان عليه وان كان على خلاف قاعدة الاتلاف لان هذا حق
الله تعالى فسومح فيه غير المميز اذ لا شعور له بخلاف نحو
الناسي كما مر نظيره ولو اكره محرما او حلالا محرما او في الحرم
على قتله اي الصيد فالمكره طريق والقرار على المكره بالكسر كما مر
ويستثنى من الجاهل ما لو باض في فراشه فانقلب عليه اي في نومه